



دليل القواعد و التعليمات الخاصة برد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للقرار الوزاري لسنة ٢٠٢١

الإصدار الأول

خاص بالمسجلين و الممولين

Facebook@Tax.Egypt

Twitter@Tax_Egypt

Instagram@Tax_Egypt

الصفحة	المحتوى
٥	١- المقدمة
٦	٢- حالات رد الضريبة
٨-٧	٣- مرحلة إستلام المستندات
١٣-٩	٤- معادلة الإنتاج
١٤	٥- التحويلات البنكية
١٥	٦- ملحوظة بشأن الفواتير الإلكترونية
١٥	٧- مشروع مصلحة الضرائب المصرية لتطوير رد الضريبة
٣٠-١٦	٨- المرفقات

قائمة المصطلحات

WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax.Egypt

Twitter@Tax_Egypt

Instagram@Tax_Egypt

المصطلح	شرح المصطلح
قانون القيمة المضافة	قانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.
قانون الإجراءات الموحد	قانون الإجراءات الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.
طلب الرد	طلب رد ضريبة القيمة المضافة.
المستندات المستوفاة	المستندات الكاملة لكل حالة من حالات رد الضريبة المدرجة على الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية وتم نشرها موجب تعليمات أو كتب دورية أو بناء على طلب مباشر من مأمور رد الضريبة خلال الفترة المسموح فيها بطلب المستندات.
كشف حساب الضريبة	بيان يقدمه المسجل يوضح فيه كيف تم احتساب الضريبة المطلوب ردها

المقدمة

WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax.Egypt

Twitter@Tax_Egypt

Instagram@Tax_Egypt

المقدمة:

- حرصاً من مصلحة الضرائب المصرية التسهيل على المواطنين وإيماناً منها بأهمية التطوير المستمر لكافة الإجراءات الضريبية وإستجابة لطلبات وإقتراحات الممولين بشأن تطوير عملية رد الضريبة. فقد تم إصدار العديد من التعليمات لتسهيل عملية رد الضريبة علي القيمة المضافة والإسراع في إتمام عملية الرد وذلك لجميع حالات الرد بالأخص للمُصدرين.
- وعليه أعد هذا الدليل ليكون المرجع الأساسي لكافة الممولين المتعاملين مع عملية رد الضريبة.
- وإذ تُقدّر مصلحة الضرائب حرص السادة الممولين على الإلتزام بتطبيق أحكام القانون فإنها تهيب الحرص على الإلتزام بما ورد في هذه القواعد و التعليمات لإسراع عملية رد الضريبة في أقل من الوقت المدرج ضمن قانون القيمة المضافة.

الهدف من هذا الدليل

توضيح وإرشاد الممولين المتعاملين مع عمليات رد الضريبة بما يوفر الدعم لهم لتيسير وسهولة عملية الرد وفقاً لأحكام قانون القيمة المضافة

حالات رد الضريبة

الحالة الاولى

الضريبة السابقة سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى

الحالة الثانية

الضريبة المحصلة عن طريق الخطأ.

الحالة الثالثة

الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية

الحالة الرابعة

الضريبة السابقة سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

الحالة الخامسة

الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط؛ لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد.

١ - مرحلة إستلام المستندات

١/١ مرحلة تسليم المأموريات لطلبات الرد المقدمة الخاصة بالفترة المطلوب ردها

يتم تسليم طلب الرد عن فترة زمنية سنة مالية واحدة أو جزء منها على أن يكون طلب الرد مرفقاً به **كافة المستندات المؤيدة** واللازمة لعملية الرد وفقاً لأحكام قانون القيمة المضافة وتعديلاته ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام التقادم وهذا بهدف سرعة إنجاز طلبكم وسرعة مراجعة المستندات

وفي حالة عدم رد الضريبة في المدة المحددة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته يحق لكم التقدم بطلب الرد عن الفترة التالية.

يمكنك معرفة المستندات المطلوبة لإستكمال طلبات رد الضريبة عن طريق الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية والصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب الخاصة على Facebook



تسليم طلبات رد الضريبة

يتم تسليم طلبات رد الضريبة للمأموريات «تحت المراجعة» لمدة خمسة أيام عمل كحد أقصى لعملية المراجعة.

في حالة توافر كافة المستندات المستوفاة

يتم السير في إجراءات رد الضريبة فوراً و يبدأ احتساب الخمسة وأربعون يوم من تاريخ إنتهاء المراجعة بحد أقصى ٥ أيام عمل.

في حالة عدم توافر كافة المستندات

وفي حالة عدم توافر كافة المستندات يتعين على المأمورية إخطار طالب الرد بالمستندات الواجب إستكمالها بموجب محضر رسمي على أن يقوم طالب الرد بتوفير هذه المستندات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالعلم ولا يتم احتساب المدة القانونية للرد إلا بعد إستكمال المستندات خلال المدة السابق ذكرها.

في حالة انقضاء المدة الممنوحة وعدم توافر كافة المستندات المطلوبة

يتم رفض طلب الرد المقدم من صاحب الشأن في حال إنتهاء تلك المهلة الممنوحة له دون توفير المستندات المطلوبة والالزمة للرد قانوناً ويحق لصاحب الشأن التقدم بطلب آخر جديد بعد إستيفاء جميع المستندات وذلك بعد شهرين من تاريخ رفض الطلب.

ملحوظة

- بالإضافة للنسخة الورقية من التحليلات و المستندات المقدمة للمصلحة، يتم إرفاق نسخة إلكترونية من الآتي:
- جميع التحليلات اللازمة لعملية الرد طبقاً لقائمة المستندات المنشورة على مواقع المصلحة في صورة تحليل إكسيل (Excel Sheet)
- نسخة إلكترونية من المستندات المقدمة ويتم ترتيب المستندات وفقاً لما هو مدرج بالتحليلات في صورة (PDF)

٢ - معادلة الإنتاج

- في جميع حالات رد الضريبة يجب تقديم كشف حساب الضريبة الواجبة الرد بمعرفة طالب الرد وان الأصل في كشف حساب الضريبة المطلوب ردها هي **معادلة الإنتاج**.
- ينبغي ان يتضمن طلب رد الضريبة معادلة الإنتاج إذا كان طلب رد الضريبة يخص الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع أو خدمات أخرى.
- يشترط إمسك المنشأة دفاتر وحسابات مالية ومخزنية منتظمة وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠
- **معادلة الإنتاج** هي حساب الضريبة السابق سدادها على مدخلات الإنتاج لكل الوحدات المباعة فقط ويستبعد منها ضريبة أي وحدات متبقية في المخزون سواء كان مخزون مواد خام أو وحدات تامة الصنع لذلك سوف يتم احتساب تكلفة المخزون الإجمالي خلال المدة وهو عبارة عن مخزون أول المدة بالإضافة إلى صافي المشتريات خلال الفترة المحاسبية ومن ثم يتم خصم تكلفة المخزون نهاية المدة لإستخراج تكلفة البضاعة المباعة.

ملحوظة

لتلزم المنشأة بتقديم تعهد بأن المنشأة تمسك حسابات ودفاتر منتظمة طبقاً لقانون الإجراءات الضريبية، وتعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الإنتاج والمعدة بمعرفة المنشأة والمعتمدة من المحاسب القانوني رفق طلب الرد.

يتم أخذ في الاعتبار بنود المخزون المطلوب ردها فقط
مثل مخزون «مواد خام، مخزون تعبئة وتغليف»

البيان	القيمة	الضريبة
رصيد مخزون أول المدة	X	X
يضاف		
المشتريات خلال الفترة	X	X
يطرح		
رصيد مخزون آخر المدة	X	X
تكلفة المبيعات	X	X

يتم التنسيب في ضوء نسبة مبيعات التصدير إلى إجمالي المبيعات

بفرض أن طلب الرد يتعلق برد الضريبة على مواد التعبئة والتغليف ومواد الخام

البيان	القيمة	الضريبة
رصيد مخزون أول المدة	X	X
مخزون مواد الخام مخزون التعبئة والتغليف		
يضاف		
المشتريات خلال الفترة الخاصة بالمواد الخام والتعبئة والتغليف	X	X
يطرح		
رصيد مخزون آخر المدة	X	X
مخزون مواد الخام مخزون التعبئة والتغليف		
تكلفة المبيعات	X	X

يتم التنسيب في ضوء نسبة مبيعات التصدير إلى إجمالي المبيعات

ملاحظات

- يتضمن رصيد مخزون أول المدة وآخر المدة مخزون خامات و مخزون تعبئة وتغليف
- لا يتم إضافة مخزون (البضائع بالطريق) عند حساب معادلة المخزون



- تقديم كشف معتمد يتضمن كافة مشتريات الفترة المطلوب ردها ضمن المستندات المؤيدة لمعادلة الإنتاج.
- وتقوم المنشأة بتقديم شهادة من المحاسب القانوني تفيد احقية الشركة في رد الضريبة المطلوبة ردها لم تدرج ضمن التكلفة مع إرفاق القيود المحاسبية المؤيدة لذلك مالم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني للمصلحة.

المثال العملي

المعطيات

في حالة تقديم الطلب على رد خامات ومواد تعبئة وتغليف

قائمة المركز المالي

٢٠٢١	٢٠٢٢	
٤٥,٢٨٦,٣٥١	٣٠,٩٨٧,١٢٧	إنتاج تام
٤٠,٣٨٥,٠٠٦	٣٦,٥٠٨,٦٦٠	خامات
٢٢,٩٦٤,٠٠٠	١٠,٨٧٦,٣٤٥	مواد تعبئة وتغليف
١٢,٦٦٨,٦١٥	٨,٧٦٥,٤٣٩	قطع غير
٢٩٨,٧٦٥	١٢٤,٦٥٤	إنتاج تحت التشغيل
١٢١,٩٠١,٥٠٢	٨٧,٢٦٢,٢٢٥	
٥٤٩,١٧٨ -	١,٥٩٣,٢٠٤ -	الإنخفاض في المخزون
١٢١,٣٥٢,٣٢٤	٨٥,٦٦٩,٠٢١	الإجمالي

قائمة الدخل

		مبيعات محلية
		مبيعات تصدير
	٩٨٨,٢٥٢,٩٥٧	إجمالي المبيعات

%١٢

نسبة مبيعات التصدير إلى
إجمالي المبيعات

مشتريات الخاصة بالخامات ومواد التعبئة والتغليف خلال
الفترة من واقع البيان المعتمد المقدم من الشركة (قيمة
+ ضريبة)

بيان المشتريات

القيمة	الضريبة	
٤٩٥,٥٦٢,٣٨٤	٦٨,٣٨٧,٦٠٩	خامات
٣٣٧,٣١٧,٨٦٢	٤٦,٥٤٩,٨٦٥	مواد تعبئة وتغليف
٨٣٢,٨٨٠,٢٤٦	١١٤,٩٣٧,٤٧٤	الإجمالي

البيان	تفصيلي	القيمة	الضريبة
خامات	٤٠,٣٨٥,٠٠٦		
مواد تعبئة وتغليف	٢٢,٩٦٤,٠٠٠		
إجمالي مخزون أول المدة		٦٣,٣٤٩,٠٠٦	٨,٨٦٨,٨٦١
يضاف			
المشتريات خلال الفترة		٨٣٢,٨٨٠,٢٤٦	١١٤,٩٣٧,٤٧٤
يخصم			
خامات	٣٦,٥٠٨,٦٦٠		
مواد تعبئة وتغليف	١٠,٨٧٦,٣٤٥		
إجمالي مخزون آخر المدة		٤٧,٣٨٥,٠٠٥	٦,٦٣٣,٩٠١
تكلفة المبيعات		٨٤٨,٨٤٤,٢٤٧	١١٧,١٧٢,٤٣٤

الضريبة الممكن ردها هي ١١٧,١٧٢,٤٣٤ جنيه

ملحوظة

الشركات التي تتقدم بطلبات لرد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية الناتج عن المخزون السلعي يعتبر نموذج (١٥ ض.ق.م) أحد المستندات اللازم توافرها قبل التقدم بطلب الرد

٣- التحويلات البنكية

١

أن الأصل في سداد قيمة الصفقة المصدرة هو مستند التحويل البنكي وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون وعليه لا يعتد إلا بالتحويل البنكي أو أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى كأساس لتوريد قيمة السلعة المصدرة وذلك إعتباراً من أول فبراير عام ٢٠٢٢.

٢

وبصفة إستثنائية يعتد بالسداد النقدي أو الإيداع النقدي البنكي كطريقة من طرق التسويات الأخرى وذلك في حال توريد قيمة الصادرات عن طريق سداد نقدي أو إيداع بنكي بحساب المصدر في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي ويعتد بهذه الطريقة في السداد حتى نهاية شهر يناير ٢٠٢٢ بشرط إيداع المبالغ المحصلة في الحساب البنكي الخاص بالمنشأة

٣

لا يتم قبول السداد النقدي أو الإيداع النقدي البنكي بعد إنتهاء المهلة المشار إليها بعبارة كبدل لمستند التحويل البنكي لقيمة الصادرات إلا في حال تعذر تقديم التحويل البنكي للدول التي يصدر بها بيان من مصلحة الضرائب المصرية

السداد النقدي

هو عبارة عن مبالغ يدفعها المستورد للمصدر في صورة مبالغ نقدية على أن يتم إيداع هذه المبالغ في الحساب المصرفي الخاص بالشركة (المصدر).

الإيداع النقدي البنكي

هو عبارة عن الأموال التي يودعها المستورد في الحساب المصرفي الخاص بالشركة (المصدر) ويتم تقديم لمصلحة الضرائب إيصالات الإيداع البنكية أو المصادقة (الشهادة) البنكية التي تفيد إيداع المبالغ بالبنك

التحويلات البنكية

هو عبارة عن التحويل المباشر للأموال من الحساب البنكي للمستود (خارج البلاد) أو وكيل رسمي له داخل البلاد إلى الحساب البنكي للمصدر

ملحوظة بشأن الفواتير الإلكترونية

إعتباراً من يناير ٢٠٢٢ لا يعتد برد الضريبة بالفواتير الورقية ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من الشركات أو المنشآت المحررة قبل إلزامها منظومة الفواتير الإلكترونية ويستثنى أيضاً الفواتير الورقية الصادرة من الشركات والمنشآت التي لم يصدر قرار بعد من مصلحة الضرائب بإلزامها بإصدار فواتير إلكترونية

مشروع مصلحة الضرائب المصرية لتطوير رد الضريبة

يرجي الأخذ في الإعتبار أن إجراءات تطوير عملية رد الضريبة طبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن تسري على جميع حالات الرد التي تم إدراجها بقانون القيمة المضافة.

www.ETA.GOV.EG المرفقات

Facebook@Tax.Egypt

Twitter@Tax_Egypt

Instagram@Tax_Egypt

قائمة المستندات الداعمة لرد الضريبة بقانون الضريبة على القيمة المضافة

١. المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها وتحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها

بالنسبة للسلع المصدرة: -

- ١- نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها مرفق بيان بها.
- ٢- فواتير البيع الخارجي معتمدة من الجمرک.
- ٣- أصل الفواتير الضريبية مرفق بيان بها وذلك للمشتريات المحلية.
- ٤- شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها وذلك للمشتريات المستوردة.
- ٥- أذون تسليم البضاعة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- ٦- شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- ٧- معادلة الإنتاج معتمدة من محاسب قانوني مع أرفاق المستندات المؤيدة لها.
- ٨- جرد المخزون آخر الفترة المالية.
- ٩- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل انتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوي.
- ١٠- حساب الأستاذ الخاص بضريبة القيمة المضافة المطلوب ردها.
- ١١- أرفاق القوائم المالية المعتمدة.
- ١٢- أصل استمارة تحليل المعمل الكيماوي (في حالة رد الضريبة عن الدخان).
- ١٣- بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرک (في حالة رد الضريبة عن الدخان)
- ١٤- تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصفة التوقيع من أحد البنوك (في حالة رد الضريبة عن الدخان) .
- ١٥- بوالص الشحن في الحالات التي تستدعي ذلك على سبيل المثال (في حالة رد الضريبة عن الدخان)

١٦- صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازين موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرک المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (في حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).

١٧- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله.

١٨- تحويل بنكي بقيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو وفقا لآى من طرق السداد الإلكتروني أو التسويات الأخرى ومنها التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك والتسويات بين الشركات القابضة والأم والشركات التابعة لها وكذلك الشركات ذات العلاقة مرفق بيان بها.

١٩- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.

٢٠- صورة الاقرار الضريبي عن اخر فترة ضريبية عدا للسلع التي لا يسرى بشأنها الخصم الضريبي

٢١- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.

٢٢- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالعمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

٢٣- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

٢٤- أي مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الرد.

١. المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها وتحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة: -

- ١- نماذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها مرفق بيان بها.
- ٢- فواتير البيع الخارجية معتمدة من الجمارك.
- ٣- أصل الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت على السلعة المصدرة ذاتها للخارج مرفق بيان بها.
- ٤- صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد.
- ٥- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.
- ٦- صورة الاقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبة عدا للسلع التي لا يسرى بشأنها الخصم الضريبي.
- ٧- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- ٨- تحويل بنكي بقيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو وفقا لآى من طرق السداد الإلكتروني أو التسويات الأخرى ومنها التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك والتسويات بين الشركات القابضة والأم والشركات التابعة لها مرفق بيان بها.
- ١١- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- ١٢- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- ١٣ - توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ١٤- أي مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الرد.

١. المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها وتحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها

بالنسبة للخدمات المصدرة: -

- ١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية والمستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك أسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها مرفق بيان بها.
- ٢- عقد أداء الخدمة أو أي وسيلة أخرى بخلاف عقد أداء الخدمة يتم بها إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج.
- ٣- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي.
- ٤- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.
- ٥- صورة الاقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبة عدا للسلع والخدمات التي لا يسرى بشأنها الخصم الضريبي.
- ٦- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- ٧- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- ٨- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- ٩- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ١٠- أي مستندات أخرى تطرأ طبقاً لحالة الرد.

٢- المستندات الخاصة برد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ

الضريبة التي حصلت بالخطأ بالجمارك أو الصادر بها أحكام قضائية: -

- ١- طلب كتابي موضح به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسبب الخطأ وبيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق المستندات المؤيدة لذلك.
- ٢- أصل خطاب مصلحة الجمارك محدد به تفصيلا المبلغ المحصل بالخطأ والمبلغ المستحق رده نتيجة تصحيح الخطأ وكذا إفادة بعدم الرد من جانبها (حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من قبل الجمرک).
- ٣- أصل الخطاب الصادر من الجهة المختصة حالة تحصيل الضريبة بالخطأ بخلاف مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية.
- ٤- أصل إيصالات سداد الضريبة.
- ٥- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ومسجل بضرائب القيمة المضافة تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة.
- ٦- بالنسبة للأحكام القضائية: -

(أ) أصل الحكم النهائي المزيل (الصيغة التنفيذية)

(ب) أصل خطاب هيئة قضايا الدولة (عدم الممانعة من الصرف)

(ت) مستندات السداد للضريبة المطلوب ردها.

(ث) خطاب يفيد بسداد المطالبات القضائية حال ذكرها بخطاب هيئة قضايا الدولة.

٧- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة وأن الضريبة لم يتم إدراجها بالتكلفة.

٨- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

٩- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

١٠- أى مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الرد

٢- المستندات الخاصة برد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ

بالنسبة للضريبة السابق سدادها على السلع والخدمات وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها والمباعة لجهات معفاة بنص المادة (٢٨): -

- ١- أصل شهادات الاعفاء مرفق ببيان بها
- ٢- صورة فواتير البيع وأذون تسليم السلعة أو عقد أداء الخدمة للجهة المعفاة مرفق ببيان بها.
- ٣- أصل الفواتير الضريبية مرفق ببيان بها.
- ٤- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق ببيان بها.
- ٥- صورة أوامر التوريد الخاصة بشهادات الاعفاء مرفق ببيان بها.
- ٦- شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- ٧- معادلة الإنتاج مع أرفاق المستندات المؤيدة لها.
- ٨- أرفاق القوائم المالية المعتمدة.
- ٩- جرد المخزون آخر الفترة المالية.
- ١٠- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل انتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوي.
- ١١- حساب الأستاذ الخاص بضريبة القيمة المضافة المطلوب ردها.
- ١٢- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة.
- ١٣- صورة الاقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبة عدا للسلع التي لا يسرى بشأنها الخصم الضريبي.
- ١٤- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.
- ١٥- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- ١٦- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالمعمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- ١٧- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ١٨- أي مستندات أخرى تطرأ طبقاً لحالة الرد.

٢- المستندات الخاصة برد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ
بالنسبة لرد الضريبة للدبلوماسيين والسفارات: -

- ١- أصل خطاب إدارة المراسم الصادر من وزارة الخارجية.
- ٢- أصل خطاب إعفاء الدبلوماسيين الصادرة من الإدارة العامة لإعفاءات الدبلوماسيين بالمصلحة.
- ٣- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها.
- ٤- تعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- ٥- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالسفارة الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق عليه
- ٦- توكيل من صاحب لشخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ٧- أي مستندات أخرى تطرأ طبقاً لحالة الرد.

WWW.ETA.GOV.EG

٣- المستندات الخاصة برد الضريبة عن الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية: -

- ١- بيان موضحا به قيمة الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.
- ٢- نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها مرفق بيان بها. (حال التصدير)
- ٣- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها.
- ٤- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها.
- ٥- أي مستندات أخرى مؤيدة لذلك.
- ٦- صورة الاقرار الضريبي عن اخر فترة ضريبية عدا للسلع التي لا يسرى بشأنها الخصم الضريبي.
- ٧- صور من نموذج ١٥ض.م.م.
- ٨- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.
- ٩- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجداول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- ١٠- إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- ١١- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- ١٢- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ١٣- أي مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الرد.

٤- المستندات الخاصة برد الضريبة عن صادرات السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد: -
بالنسبة للسلع المصدرة: -

- ١- نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها مرفق بيان بها.
- ٢- فواتير البيع الخارجي معتمدة من الجمر.
- ٣- أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها.
- ٤- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها.
- ٥- شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها وذلك للمشتريات المستوردة.
- ٦- أذن تسليم البضاعة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- ٧- شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- ٨- معادلة الإنتاج مع أرفاق المستندات المؤيدة لها.
- ٩- أرفاق القوائم المالية المعتمدة.
- ١٠- جرد المخزون آخر الفترة المالية.
- ١١- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل انتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوي.
- ١٢- حساب الأستاذ الخاص بضريبة القيمة المضافة المطلوب ردها.
- ١٣- أصل أستمارة تحليل المعمل الكيماوى (فى حالة رد الضريبة عن الدخان) .
- ١٤- بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمر (في حالة رد الضريبة عن الدخان)
- ١٥- تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصفة التوقيع من أحد البنوك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان)

١٦- صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدفعة والموازن موضح بها كمية وعتار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرع المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (في حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).

١٧- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة. مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.

١٨- تحويل بنكي بقيمة الصادات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو وفقا لآى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك والتسويات بين الشركات القابضة والأم والشركات التابعة لها وكذلك الشركات ذات العلاقة مرفق بيان بها.

١٩- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.

٢٠- صورة الاقرار الضريبي عن اخر فترة ضريبية عدا للسلع التي لا يسرى بشأنها الخصم الضريبي.

٢١- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.

٢٢- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالعمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

٢٣- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

٢٤- أى مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الرد.

٤- المستندات الخاصة برد الضريبة عن صادرات السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد: - بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة: -

- ١- نماذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها مرفق بيان بها.
- ٢- فواتير البيع الخارجية معتمدة من الجمارك.
- ٣- أصل الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت على السلعة المصدرة ذاتها للخارج مرفق بيان بها.
- ٤- أصل فواتير التشغيل في حالة التصنيع لدى الغير.
- ٥- صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد.
- ٦- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.
- ٧- صورة الاقرار الضريبي عن اخر فترة ضريبية عدا للسلع التي لا يسرى بشأنها الخصم الضريبي.
- ٨- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- ٩- تحويل بنكي بقيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو وفقا لآى من طرق السداد الإلكتروني أو التسويات الأخرى ومنها التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك والتسويات بين الشركات القابضة والأم والشركات التابعة لها وكذلك الشركات ذات العلاقة مرفق بيان بها.
- ١٠- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- ١١- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- ١٢- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ١٣- أى مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الرد.

٤- المستندات الخاصة برد الضريبة عن صادرات السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد: - بالنسبة للخدمات المصدرة: -

- ١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك أسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها مرفق ببيان بها.
- ٢- عقد أداء الخدمة أو أي وسيلة أخرى بخلاف عقد أداء الخدمة يتم بها إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج.
- ٣- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي.
- ٤- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.
- ٥- صورة الاقرار الضريبي عن اخر فترة ضريبية عدا للسلع والخدمات التي لا يسرى بشأنها الخصم الضريبي.
- ٦- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- ٧- تحويل بنكي بقيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو وفقا لآى من طرق السداد الإلكتروني أو التسويات الأخرى ومنها التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك والتسويات بين الشركات القابضة والأم والشركات التابعة لها وكذلك الشركات ذات العلاقة مرفق ببيان بها.
- ٨- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- ٩- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
- ١٠- توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

١١- أى مستندات أخرى تطرأ طبقا لحالة الرد.

٥- المستندات الخاصة برد الضريبة عن الواردات من السوق المحلي الى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط عدا سيارات الركوب: -

- ١- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف- كمية- قيمة) معتمدة من الهيئة العامة للاستثمار مرفق ببيان بها.
- ٢- صورة عقد الخدمة المؤداه معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار.
- ٣- خطاب من الهيئة العامة للاستثمار مختوما بخاتم شعار الجمهورية.
- ٤- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) بما يفيد التصدير خلال الفترة الضريبية مرفق ببيان بها.
- ٥- أصل الفاتورة الضريبية مرفق ببيان بها.
- ٦- كشف احتساب الضريبة المطلوب ردها معد ومعتمد من محاسب قانوني.
- ٧- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق ببيان بها.
- ٨- شهادة من الجهة الفنية المختصة تحدد نسب المدخلات ونسب الهالك والفاقد الداخلة في السلع المصدرة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- ٩- معادلة الإنتاج مع أرفاق المستندات المؤيدة لها.
- ١٠- أرفاق القوائم المالية المعتمدة.
- ١١- جرد المخزون آخر الفترة المالية.
- ١٢- بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل انتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوي.
- ١٣- حساب الأستاذ الخاص بضريبة القيمة المضافة المطلوب ردها.
- ١٤- شهادة موقعة من محاسب مقيد بجداول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.
- ١٥- إقرار بالمسؤولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أي مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.
- ١٦- خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالعمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

- ١٧- وكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
- ١٨- أي مستندات أخرى تطرأ طبقاً لحالة الرد.
- ١٩- اعلام الوراثة (في حالة الحاجة إليه)
- ٢٠- البطاقات الشخصية للورثة (في حالة الحاجة إليه).

WWW.ETA.GOV.EG